

الطلاق المعلق: مفهومه وأثره في الفقه الإسلامي

د. علي محمود الزقيلي*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٧/٦/٢٠م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٦/٩/٣م

ملخص

يهدف هذا البحث إلى إبراز مسألة مهمة، وهي تعليق الزوج طلاق زوجته على شرط، وبيان حكمها الشرعي وبخاصة أن هذا النوع من الطلاق قد عمت به البلوى وشاع في هذا العصر. وقد سلك الباحث المنهج التحليلي المقارن من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح. ومن أبرز نتائج البحث: عدم وقوع الطلاق المعلق لأسباب عدة ذكرها الباحث في الرأي الراجح. أما أبرز التوصيات التي توصل إليها الباحث: حذرا لو أن قوانين الأحوال الشخصية العربية التي تقول بوقوع الطلاق المعلق إعادة النظر في هذا الرأي والأخذ بالقول بعدم وقوع الطلاق؛ رعاية لتماسك الأسر وحفاظا عليها من التفكك.

Abstract

This paper deals with suspending the divorce on condition by husband. This conditional divorce has caused much mischief in our age.

The writer has followed the comparative and analytical approach through showing the scholars opinions and their evidence in order to reach a favorable opinions. The writer has concluded that divorce must never suspended, for reasons related to having a favorable opinions.

المقدمة:

٤ - أدلة الفقهاء على أقوالهم في تعليق الطلاق.

٥ - مناقشة أدلة الفقهاء.

٦ - سبب اختلاف الفقهاء في تعليق الطلاق.

٧ - الآثار المترتبة على تعليق الطلاق.

٨ - الراجح من أقوال الفقهاء.

٩ - رأي بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية.

مشكلة البحث:

قد عمت البلوى بشيوع تعليق الزوج طلاق زوجته على شرط حتى على أقل الأمور فجاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ - ما الطلاق المعلق على شرط؟

٢ - ما أسباب تعليق الطلاق على شرط؟

٣ - ما أقوال الفقهاء في تعليق الطلاق على شرط؟

٤ - ما أسباب اختلاف الفقهاء في تعليق الطلاق على شرط؟

٥ - ما الرأي الراجح في هذه المسألة؟

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد اتفق الفقهاء على أن من قال لزوجته أنت طالق يقع طلاقه حالاً إذا كان الزوج أهلاً لوقوع الطلاق والزوجة محلاً له^(١)، ولكن ما حكم قول الزوج لزوجته: أنت طالق إذا دخلت دار أهلك فدخلت؟ فهل يأخذ حكم الطلاق المنجز فيقع حالاً؟ أم أنه لا يقع؟ أم أن له حكماً آخر؟ هذا التساؤل كان الباعث على كتابة هذا البحث (الطلاق المعلق): مفهومه وأثره في الفقه الإسلامي) وجاءت خطة البحث على النحو الآتي:

١ - مفهوم التعليق في الطلاق.

٢ - أسباب التعليق في الطلاق.

٣ - آراء الفقهاء في تعليق الزوج طلاق زوجته على شرط.

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

ب) من أفعال الزوج كقوله: إن لم أسافر اليوم فأنت طالق.

ج) من فعل غير الزوجين كقوله: إن فعل أبوك أو أخوك أو ابنك كذا فأنت طالق^(١٠).

٢- أسباب التعليق في الطلاق:

يعود سبب التعليق في الطلاق لعدة أسباب هي:

١- أن يقصد الزوج من صيغة التعليق مدلولها وهو وقوع الطلاق عند تحقق الشرط، مثل أن يقول لزوجته: إن كلمت فلانا فأنت طالق، وهو يقصد تحقق الطلاق إذا كلمت فلانا.

٢- أن يقصد الزوج من صيغة التعليق تخويف الزوجة لتمتع عما علق عليه طلاقها أو لتأني به، دون قصد لإيقاع الطلاق عليها.

٣- أن يقصد الزوج من صيغة التعليق حمل مخاطبه على فعل شيء، كأن يقول: "إن لم تسكن معي فامرأتي طالق" أو تركه، كأن يقول: "إن سافرت اليوم فامرأتي طالق".

٤- أن يقصد الزوج من صيغة التعليق تقوية عزيمة نفسه على فعل شيء أو تركه، كأن يقول لزوجته: "أنت طالق إن لم اقلع عن شرب الدخان". أو تأكيد صدقه عند إخباره بشيء معين، كأن يقول "امرأتي طالق أن هذه السلعة تساوي كذا".

وهي لا تساوي ذلك، ولم يقصد طلاق زوجته^(١١).

٣- آراء الفقهاء في تعليق الزوج طلاق زوجته على شرط.

اختلف العلماء في حكم تعليق الزوج طلاق زوجته على شرط إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أن تعليق الزوج طلاق زوجته على شرط يقع عند تحقق ما علق عليه، ولكن بشروط^(١٢)، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وجمهور الحنابلة^(١٣).

٦- ما الرأي المعمول به في قانون الأحوال الشخصية الأردني وبعض قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية؟

١- مفهوم التعليق في الطلاق.

التعليق لغة: من علقه تعليقاً جعله معلقاً، وهو ربط حصول الشيء بحصول شيء آخر^(٢).

التعليق اصطلاحاً: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى^(٣).

الطلاق لغة: الترك والمفارقة ورفع القيد مطلقاً، حسياً كان أم معنوياً^(٤).

أما اصطلاحاً فهو: رفع حل الاستمتاع بين الزوجين في الحال أو المال بلفظ مخصوص يقع من أهله في محله^(٥).

والطلاق المعلق: هو ما ربط فيه وقوع الطلاق على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط أو ما في معناها^(٦).

والتعليق نوعان:

لفظي: وهو الذي تذكر في صيغته أداة من أدوات الشرط مثل: إن، إذا، لواء، متى، ونحوها. كأن يقول الزوج لزوجته: إن خرجت من الدار فأنت طالق^(٧).

معنوي: وهو الذي لا تذكر فيه أداة الشرط صراحة بل تكون مذكورة من حيث المعنى، مثل أن يقول الزوج علي الطلاق لا افعلن كذا، فالمعنى هو: إن لم أفعل فالطلاق يلزمي^(٨).

والشرط المعلق عليه نوعان:

١- غير اختياري وهو على نوعين.

أ. محقق الوجود كقوله أن كانت السماء فوقنا فأنت طالق.
ب. مستحيل الوجود، كقوله: إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق^(٩).

٢) اختياري وهو على نوعين:

أ) من أفعال الزوجة كقوله: إن خرجت بدون أدني فأنت طالق.

ج. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَحَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الدلالة: النصوص جاءت مطلقة ولم تفرق بين طلاق منجز أو معلق أو مضاف، والأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيد ولا مقيد لهذه النصوص، فيجوز للزوج أن يوقع الطلاق منجزاً أو معلقاً أو مضافاً ويترتب على ذلك وقوع الطلاق^(١٨).

د. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [١: المائدة].

وجه الدلالة: هذا النص يفيد وجوب الوفاء بجميع العقود، والعقود بعمومها شاملة لكل الالتزامات، والتعليق التزام فيجب الوفاء به، ومعنى الوفاء به ترتب الحكم عليه وهو وقوع الطلاق^(١٩).

ثانياً: السنة النبوية:

أ. قال ﷺ: "كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمغلوب على عقله"^(٢٠).

وجه الدلالة: يفهم من هذا النص أن كل أنواع الطلاق جائزة سواء أكانت منجزة أم معلقة أم مضافة ولم يستثن الحديث من ذلك إلا طلاق الصبي والمجنون.

ب. قال ﷺ: "لا قيلولة في الطلاق"^(٢١).

وجه الدلالة: يدل الحديث بعمومه على وقوع طلاق الزوج سواء أكان الطلاق منجزاً أم معلقاً أم مضافاً؛ لأن صيغة العموم المستفادة من النكرة في سياق النفي تفيد لزوم الطلاق من كل شخص يصرف النظر عن صيغته؛ ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبناء على ذلك يقع الطلاق المعلق على شرط إذا تحقق في المستقبل؛ لأنه يدخل تحت العموم المستفاد من الحديث.

ج. قوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"^(٢٢).

وليس في تعليق الطلاق على شرط تحليل حرام

القول الثاني: إن تعليق الزوج طلاق زوجته على شرط؛ إن كان على وجه اليمين ووجد المعلق عليه لا يقع وتجب فيه كفارة، وإن كان شرطياً يقصد به الزوج حصول الجزاء عند حصول الشرط فإن الطلاق يقع، وهو قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ومثال ذلك أن يقول الزوج لزوجته: (إن خرجت من البيت فأنت طالق)، وقوله لزوجته: (أنت طالق إن قدم عمرو)، وقوله: (إن فعلت كذا فامرأتي طالق).

فإن تيمية يفرق بين ما إذا كان قصد المعلق للطلاق على شرط هو توقيعه عند حصول الأمر المعلق عليه وبين ما إذا لم يكن يقصده، فإذا كان قصده أن يحلف بذلك وليس غرضه وقوع هذه الأمور - كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط - فحكمه حكم الحالف وهو من باب اليمين، وأما إن كان قصده وقوع هذه الأمور كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط فهذا يقع به الطلاق^(١٤).

القول الثالث: إن تعليق الزوج طلاق زوجته على شرط لا يقع أصلاً وهو قول الظاهرية^(١٥) والشيعية الجعفرية^(١٦) وأحمد بن يحيى بن عبد العزيز من الشافعية^(١٧).

٤- أدلة الفقهاء:

أولاً: أدلة الحنفية والمالكية والشافعية وجمهور الحنابلة.

استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وجمهور الحنابلة القائلون بوقوع الطلاق المعلق عند تحقق ما علق عليه بأدلة من الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة والمعقول.

أولاً: الكتاب

أ. قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمِاسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ب. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [١: الطلاق].

أو تحريم حلال فيجب القول بوقوعه^(٢٣).

ثالثاً: فتاوى الصحابة:

أ. عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: (إن خرجت فقد بان منهن، وإن لم تخرج فليس بشيء)^(٢٤).

ب. عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق ففعلته، قال: (هي واحدة وهي أحق بها)^(٢٥).

فهذا ابن مسعود يفتي بوقوع الطلاق المعلق على وجه اليمين، ولم يقل إن هذا الطلاق باطل أو تجب فيه كفارة يمين^(٢٦).

رابعاً: المعقول وهو من أربعة وجوه:

١- أن الزوجية قائمة في الحال، وتبقى إلى وقت تحقيق الشرط فكان الجزاء غالب الوجود عند وجود الشرط فيحصل ما هو المقصود من اليمين وهو تعليق الطلاق على شرط^(٢٧).

٢- قياس الطلاق المعلق على الطلاق على مال بجامع التعليق في كل منهما، فكما أن وقوع الطلاق معلق في الطلاق على مال على شرط العوض، فكذلك وقوع الطلاق في الطلاق المعلق على تحقق الشرط، وبما أن الطلاق على مال صحيح فكذلك الطلاق المعلق على شرط صحيح أيضاً^(٢٨).

٣- إن الطلاق من باب الإسقاطات، وما كان من باب الإسقاطات يجوز تعليقه على شرط كالعنق فيجوز تعليق الطلاق^(٢٩).

٤- إن الطلاق شرع للحاجة التي يقدرها الزوج، والحاجة قد تدعو إلى تعليق الطلاق كما تدعو إلى تنجيزه، فقد يطلب الزوج من زوجته أمراً ولا تستجيب له ويكره أن يطلقها ويرجو صلاحها فيعلق طلاقها على إثبات ما طلبه منها، فإما أن تستجيب فيحصل ما يبرجوه وتستمر العشرة، وإما أن تظل على

موقفها وهو عدم الاستجابة، فيقع الطلاق دون فرق بين ما إذا كان التعليق حقيقياً أو بصيغة اليمين^(٣٠).

ثانياً: أدلة ابن تيمية وابن القيم.

استدل ابن تيمية وابن القيم على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

أ. قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^[٢]: التحريم].

ب. وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^[٨٩]: المائدة].

ثانياً: السنة:

أ. قال ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"^(٣١).

وجه الدلالة: تفيد النصوص القرآنية والنبوية أن من حلف على يمين فأراد أن يحنث فيها تجب عليه الكفارة، وكذلك حكم الطلاق المعلق إذا كان المقصود منه الحنث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر كان في معنى اليمين تجب فيه الكفارة في حال الحنث وعدم الوفاء بموجبها^(٣٢).

ب. عن ابن عباس قال: "الطلاق عن وطر والعنق ما ابتغى به وجه الله"^(٣٣) أي إن الطلاق إنما يقع ممن غرضه إيقاعه لا ممن يكره وقوعه كالحالف والمكروه^(٣٤).

ثالثاً: فتوى الصحابة:

نقل عن بعض الصحابة فتاوى بالتكفير عن اليمين في العنق المعلق، فقد صح عن عائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة في حادثة ليلي بنت العجماء بأن تكفّر عن يمينها حينما حلفت بالعنق فقالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها في سبيل الله إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته، أنها تكفر عن يمينها ولا تفرق بينهما^(٣٥).

فقد أفتى هؤلاء الصحابة بعدم لزوم العنق المعلق،

ويجزئها فيه كفارة اليمين، وكذلك الطلاق المعلق إذا كان في معنى اليمين تخريجاً عليه^(٣٦).

ثالثاً: أدلة الظاهرية والشيعة الجعفرية واحمد بن يحيى بن عبد العزيز من الشافعية.

استدل الظاهرية والشيعة الجعفرية واحمد بن يحيى بن عبد العزيز من الشافعية إن تعليق الزوج طلاق زوجته على شرط لا يقع أصلاً بما يأتي:

١- انه لم يأت نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية بوقوع الطلاق المعلق، وكل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه^(٣٧).

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [٣٠: الإنسان]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلكَ غداً﴾ [٢٣: الكهف].

وجه الدلالة: لو أراد الله سبحانه وتعالى إمضاء الطلاق المعلق ليسره بتلفظه بغير استثناء منجزاً، فدل على أن الله لم يرد وقوعه إذ يسره لتعليقه بمشيئته سبحانه^(٣٨).

٣- إن تعليق الطلاق يمين واليمين بغير الله تعالى لا تجوز لقوله ﷺ: "من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله"^(٣٩) ثم قالوا: ولا طلاق إلا ما أمر الله ولا يمين إلا كما أمر الله على لسان رسوله.

واليمين بالطلاق ليس مما سماه الله تعالى يميناً^(٤٠) والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [١: الطلاق].

٤- ما رواه ابن حزم وابن القيم عن علي وشريح إنهم كانوا يقولون (الحلف بالطلاق ليس بشيء)^(٤١).

٥- قاسوا الطلاق على النكاح فكما لا يصح تعليق النكاح لا يصح تعليق الطلاق^(٤٢).

٥- مناقشة أدلة الفقهاء:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور.

نوقشت أدلة الجمهور على النحو الآتي:

١- استدلالهم (بأن النصوص القرآنية جاءت مطلقة

فقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [٢٢٩: البقرة].

المقصود منها بيان عدد الطلاق وهذا ما فهمه ابن مسعود^(٤٣).

وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [١: الطلاق].

المقصود منها بيان كيفية وقوع الطلاق السني، وهو أن يطلق الزوج زوجته بصريح الطلاق وهي غير حائضة أو نفساء أو في وقت لم يمسه فيها^(٤٤).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ﴾ [٢٣٠: البقرة].

المقصود منها بيان أن الزوج إذا طلق زوجته بصريح الطلاق للمرة الثالثة فإنه لا يجوز له أن يتزوجها إلا بشروط وهي:

١- أن تتزوج بزواج آخر زواجاً صحيحاً.

٢- أن يدخل بها دخولاً صحيحاً.

٣- أن يطلقها أو يموت عنها.

٤- أن تنتهي عدتها.

٥- أن يعقد عليها عقداً جديداً^(٤٥).

وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [١: المائدة] فالمقصود

من ذلك أنه في كل عقد أمر الله تعالى الوفاء به أو نذب إليه لا في كل عقد جهله ولا في معصية، ومن المعاصي أن يطلق بخلاف ما أمر الله تعالى به^(٤٦).

وكذلك القول في أحاديث الطلاق فإن حديث (كل

طلاق جائز إلا طلق الصبي..) فإنه جاء لبيان حكم طلاق الصبي والمغلوب على عقله.

كما أن المقصود بالطلاق هنا هو الطلاق الصريح

المنجز كقول الزوج لزوجته (أنت طالق).

كما أن هذا الحديث من رواية عطاء بن عجلان

عن عكرمة وهو ضعيف ذاهب الحديث وقد رمي بالكذب^(٤٧).

أما حديث (لا قبلولة في الطلاق) فإن في سننه

صفوان بن عمرو وهو منكر الحديث، وفيه شخص أسسه

تكون هناك حاجة إلى الطلاق عند الشرط الذي علق الطلاق عليه^(٥٥).

ثانياً: مناقشة أدلة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

نوقشت أدلتهم على النحو الآتي:

١- استدلالهم (بان الطلاق المعلق يميناً..) فإنه يعترض عليه بأن الطلاق المعلق لا يسمى يميناً شرعاً ولا لغة وإنما هو على سبيل المجاز لمشابهة اليمين الشرعية في إفادة الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر فلا يكون له حكم اليمين الحقيقية وهو الحلف بالله أو صفة من صفاته بل له حكم آخر وهو وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه^(٥٦).

٢- استدلالهم (بأن الصحابة أفتوا بعدم وقوع الطلاق في صور..) يعترض عليه بأن الآثار المروية عن الصحابة في الاعتداد بالتعليق أقوى من هذا؛ لأن روايتها من رجال الصحيح^(٥٧).

كما أن الأثر الذي ذكره لا يصلح دليلاً على المدعي؛ ذلك أن ما أتت به المرأة ليس يميناً وإنما هو نذر لجاح وقد عرفوه: بأنه منع الشخص نفسه أو غيره من فعل شيء أو حث لأحدهما عليه^(٥٨).

واختلف الفقهاء فيما يوجب، والأكثر أن يوجب الكفارة لا غير، وكفارته كفارة يمين، وكل ما ورد في الأثر من أحكام هو عدم لزوم العتق والتصدق بالمال والإلزام بالكفارة، ولم يرد فيه ما يدل على عدم وقوع الطلاق المعلق على وجه اليمين^(٥٩).

٣- استدلالهم بقول ابن عباس (الطلاق عن وطء..) يعترض عليه بأن تفسير الوطء ليس هو كما ذكرتم، بل معناه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فإنه مطلوب^(٦٠).

ثالثاً: مناقشة أدلة الظاهرية:

نوقشت أدلة الظاهرية على النحو التالي:

بقية وهو ضعيف، وفيه الغازي بن جبله وهو مغمور^(٤٨).

أما حديث (المسلمون عند شروطهم..) فإنه يعترض عليه بقوله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل" والطلاق المعلق على شرط باطل لأنه لم يأت به القرآن الكريم^(٤٩).

٢- استدلالهم بفتاوى الصحابة يعترض عليه بما يأتي:

أ. ما روي عن الصحابة ضعيف لا يحتج به^(٥٠).
ب. أن بعض الصحابة أفتوا بعدم وقوع الطلاق المعلق^(٥١).
ج. أن فتوى الصحابي مختلف في حجيتها فلا يحتج بقول من يقول بفتوى الصحابي على من لا يقول بحجيتها^(٥٢).

٣- استدلالهم بالمعقول يعترض عليه على النحو الآتي:

أ- قياس الطلاق المعلق على العتق قياس مع الفارق؛ لأن العتق جاء فيه نص- وهو أمر مستحب ولم يأت في الطلاق المعلق نص، كما أن الشارع لم يرغب في الطلاق بل نفر منه وأرشد إلى اتخاذ الوسائل التي تحافظ على بقاء الأسرة واستمرارها في الحياة قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

فهذه الآيات تبين أن الطلاق لا يجوز الإقدام عليه إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة تقتضيه^(٥٣).

ب. قولهم (إن الطلاق شرع للحاجة..) فإنه يعترض عليه أن الأصل في الطلاق الحظر وبيح عند الحاجة^(٥٤)، فتعليق الزوج طلاق زوجته على شرط إذا تحقق يشعر بأنه لا حاجة إلى الطلاق المعلق إذ قد لا

فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية و الحنابلة يأخذون بمشروعية الاشرط في العقود عملا بقوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم) ^(٦٧)، والأخذ بالقياس، وأقوال الصحابة القائلين بوقوع الطلاق ^(٦٨).

أما ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فيعملان النية إضافة إلى الأصول السابقة، بحيث إن قصد الطلاق من التعليق فإنه يقع طلاقاً، وإن لم يقصد الطلاق فهو يمين كسائر الأيمان جمعا بين أقوال الصحابة القائلين بوقوع الطلاق والقائلين بعدم وقوعه ^(٦٩).

أما ابن حزم فهو لا يأخذ بمشروعية الاشرط في العقود التي لم يرد ذكرها في الكتاب أو السنة، و لا يأخذ بالقياس، وتمسك بأنه لم يرد دليل من الكتاب والسنة على جواز ذلك، ويأخذ بأقوال الصحابة القائلين بعدم وقوع هذا النوع من الطلاق ^(٧٠).

٧- الآثار المترتبة على تعليق الطلاق.

يترتب على قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلين بان تعليق الطلاق يمين، عدم جواز الرجوع فيه قبل وجود الصفة وعدم وقوعه قبل وجود الشرط، وعليه فإن من يعلق الطلاق يقع طلاقه حال حصول ما علق عليه الطلاق، فإذا وقع الشرط قبل الدخول وقع به طلاقة بائنة، وإن وقع بعد الدخول وقع به طلاقة رجعية ما لم يكن مكملًا للثلاث، وعندئذ تنحل اليمين وتنتهي ولا يؤثر وجودها ثانية ^(٧١).

ويترتب على قول ابن تيمية وابن قيم الجوزية أن تعليق الطلاق يعد يمينا ينظر فيه إلى نية المتلفظ به، فإن قصد به اليمين وقع يمينا لا طلاقاً، وإن قصد به الطلاق وقع طلاقاً حال تحقق الشرط المعلق عليه، وبناء على هذا فإنه يترتب على المتلفظ بكفارة يمين إن قصد به اليمين وحنث به عند ابن تيمية خلافا لابن قيم الجوزية، و يترتب على القول بوقوع الطلاق حال قصده الطلاق وحصول الشرط المعلق عليه وقوع طلاقة بائنة أن كان قبل الدخول، وإن كان قد وقع بعد الدخول وقع به طلاقة رجعية ما لم يكن مكملًا للثلاث ^(٧٢).

١- استدلالهم بأنه لم يرد قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق المعلق يعترض عليه:

بأنه لم يرد قرآن ولا سنة بعدم وقوعه، وإطلاقات النصوص الواردة في الطلاق من الكتاب والسنة هي أدل على وقوع الطلاق بجميع الصيغ منجزاً أو مضافاً أو معلقاً بحسب ما أوقعه من يملك إيقاعه، ولا محال في ذلك، فالذي يملك أن يوقعه منجزاً يملك أن يوقعه معلقاً ^(٦١).

واستدلالهم (بأن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه..). يعترض عليه بأن المعلق ليس موقِعاً للطلاق حين التلفظ وإنما عند تحقق الشرط ^(٦٢).

٢- إن ما استدلوا به من أن تسمية الطلاق المعلق يمينا إنما هو على سبيل المجاز من حيث إنه يفيد ما تفيد اليمين بالله تعالى، وهو الحث على الفعل أو المنع أو تأكيد الخبر، فلا يكون الحديث المذكور متناولاً للطلاق المعلق ^(٦٣).

٣- استدلالهم بما روي عن ابن حزم وابن القيم عن علي وشريح (الحلف بالطلاق ليس بشيء) يعترض عليه بأن المروي عن علي في حال الاضطهاد، والمروي عن شريح في حالة عدم وقوع الأمر المعلق عليه، والمروي عن طاؤوس مؤول بأنه ليس شيئاً مستقيماً في السنة بمعنى لا ينبغي أن يحصل ^(٦٤).

٤- استدلالهم (بقياس الطلاق على النكاح) يعترض عليه بأن هذا قياس مع الفارق لأن تعليق النكاح مناف للمقصود منه أما الطلاق فإنه لا ينافيه ^(٦٥).

٦- سبب اختلاف الفقهاء في تعليق الطلاق:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى عدم ورود نص من الكتاب أو السنة في الطلاق المعلق مما أدى إلى فتح باب الاجتهاد في هذه المسألة، ونظرا لاختلاف الأصول الشرعية التي يقوم عليها الاجتهاد عند الفقهاء فقد اختلفت أقوالهم في حكم تعليق الطلاق ^(٦٦):

الطلاق، إذ المقصود منه ليس هو ذات الطلاق وإنما الحث على الفعل أو تركه.

٦- إن مسألة تعليق الطلاق هي مسألة اجتهادية، لم يرد فيها نص صريح من كتاب أو من سنة يفيد وقوع الطلاق المعلق على شرط عند حصول الشرط المعلق عليه، وحيث إنها كذلك فإن اختيار أيسر الأقوال فيها وأرفقها هو اختيار على وفق هدي رسول الله ﷺ الذي (كان إذا خير بين أمرين أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً)^(٤٤)، وإن أيسر أقوال الفقهاء هنا هو عدم إيقاع الطلاق المعلق على شرط^(٤٥).

٩- رأي بعض قوانين الأحوال الشخصية.

اختلفت آراء قوانين الأحوال الشخصية العربية في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أخذ القانون الأردني ومشروع القانون العربي الموحد والسوري والمصري والسوداني والإماراتي والبحريني والقطري برأي ابن تيمية وابن القيم الجوزية.

فقد نصت المادة (٩٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن (تعليق الطلاق بالشرط صحيح، وكذا إضافته إلى المستقبل ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول). والذي يهمننا من هذه المادة هو (تعليق الطلاق بالشرط صحيح) والمقصود من ذلك أن الزوج إذا قصد طلاق زوجته من الطلاق المعلق إذا تحقق يقع ولا يجوز الرجوع عن هذا الطلاق.

أما إذا لم يقصد الزوج طلاق زوجته كأن يقصد حملها على فعل شيء أو تركه فإنه لا يقع بنص المادة ٨٩ من القانون الأردني والتي تنص على أنه (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه).

ونصت المادة (٩٠) من القانون السوري على أنه (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا

وأما قول الظاهرية ومن وافقهم فإنه لا يترتب عليه وقوع الطلاق مطلقاً سواء قصد به الطلاق أم قصد به اليمين وعدم لزوم شيء به، وذلك لأن الطلاق عندهم لا يقع إلا منجزاً^(٤٣).

٨- الرأي الراجح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن الراجح هو قول الظاهرية القائل بعدم وقوع الطلاق إذا علق الزوج طلاق زوجته على شرط إذا تحقق في المستقبل وذلك لما يأتي:

١- قضية تعليق الطلاق ظنية من حيث وقوع الطلاق بها وذلك لاختلاف العلماء فيها، فهل نحل عقدة النكاح وقد سماها الله ميثاقاً غليظاً بأمر ظني اختلف فيه العلماء.

٢- لو أراد الزوج إيقاع الطلاق لأوقعه منجزاً، ولكن تعليق الزوج للطلاق على أمر ما يفهم منه أن الزوج لا يقصد ذات الطلاق ابتداءً وإنما يقصد إيقاع الفعل المعلق عليه أو عدم إيقاعه فيحمل على أنه يمين لا طلاق.

٣- إن الأصل في الشرع هو تضييق دائرة الطلاق التي تهدد الأسرة لذا فإن الأخذ بالقول بعدم إيقاع الطلاق المعلق عملاً بهذا الأصل حفاظاً على الأسرة من التفكك.

٤- أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي ذكرت فيها ألفاظ الطلاق جاءت منجزة ولم يجري فيها التعليق على شرط أو على تحقق فعل، إذ إن الأصل في الطلاق أن يكون منجزاً لا معلقاً، والتعليق يقتضي الدليل على جوازها ولا دليل عليه.

٥- إن تعليق الطلاق على شرط يقصد به الحث على فعل أمر ما أو تركه، وإيقاع الطلاق على هذا النحو يكون محظوراً باعتبار أنه نوع من الطلاق التعسفي، لأن إيقاعه في هذه الحالة دون مسوغ شرعي يستوجب

على أنه (يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه).

القول الثالث: أخذ القانون التونسي والليبي والمغربي والكويتي والعراقي والجزائري بمذهب الظاهرية القائل بعدم وقوع الطلاق المعلق على شرط، فقد نصت المادة (٣٣-ب) من القانون الليبي على أنه (لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه).

أما القانون التونسي فإنه أصلاً لا يجيز الطلاق إلا أمام القاضي كما نصت على ذلك المادة (٣٠) وهذا يعني أن الطلاق المعلق أو المضاف لا يمكن أن يتحقق في مثل هذه الصورة.

ونص الفصل الثاني والخمسون من القانون المغربي على أن (الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع).

ويقضي القانون المغربي أيضاً بعدم الطلاق إلا أمام المحكمة المختصة.

ونصت المادة (٣٦) من القانون العراقي الصادر عام ١٩٥٩م (لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين).

ونصت المادة (١٠٧) من مشروع قانون الإمارات: أ- (لا يقع الطلاق إلا إذا كان منجزاً ولم يكن يميناً).

ونصت المادة (١٠٥) من القانون الكويتي (يشترط في الطلاق أن يكون منجزاً).

ونصت المادة (٤٩) من القانون الجزائري (لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر) وهذا يعني أن الطلاق المعلق أو المضاف لا يمكن أن يتحقق في مثل هذه الصورة لأنه سيكون أمام القاضي منجزاً.

نتائج البحث وتوصياته:

١ - أن صيغ الطلاق التي لم يرد بها نص قطعي هي محل للاجتهاد ينبغي أن ينظر فيها في كل عصر ومكان على حدة، لان الرأي الذي يصلح فيها في زمان ومكان ما قد لا يصلح في زمان ومكان آخر.

الحدث على فعل شيء أو المنع منه أو استعمال القسم لتأكيد الأخبار لا غير)

ونصت المادة الثانية من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م على أنه (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير).

ومعلوم من ذلك أنه إذا لم يقصد به الحمل على فعل شيء أو تركه يقع إذا حصل المعلق عليه وهذا ما أوضحته المذكرة التفسيرية لهذا القانون.

ونصت المادة (١٣٠) من القانون السوداني (لا يقع الطلاق: المعلق على فعل شيء، أو تركه، إلا بالنية).

ونصت المادة (٩٤) من مشروع القانون العربي الموحد على أنه (لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إلا إذا قصد به الطلاق).

وكذلك نصت المادة (١٠٣) من قانون الإمارات. ونصت المادة (٩٢) من القانون البحريني على أنه (لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء للحدث عليه، أو على تركه للمنع منه، إلا إذا قصد به الطلاق).

ونصت المادة (١١٧) من قانون الأحوال الشخصية القطري على أنه (لا يقع الطلاق: أ- غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه أو تصديق خبر أو تكذيبه) ومفهوم المخالفة أنه إذا قصد به الطلاق يقع.

ونصت المادة (١١٧) من قانون الأحوال الشخصية القطري على أنه (لا يقع الطلاق: أ- غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه أو تصديق خبر أو تكذيبه) ومفهوم المخالفة أنه إذا قصد به الطلاق يقع.

القول الثاني: أخذ القانون اللبناني بالراجح من مذهب أبي حنيفة وهو وقوع الطلاق المعلق على شرط إذا تحقق؛ لأن قانون حقوق العائلة ينص في المادة (١٠٦) على أن (تعليق الطلاق بالشرط صحيح).

فالقانون اللبناني يوقع الطلاق عند تحقق ما علق عليه سواء أقصد الزوج وقوع الطلاق أم لم يقصد، وهذا ما يفترق به القانون اللبناني عن القانون الأردني ومن وافقه، حيث إن هذه القوانين لا توقع الطلاق إلا إذا قصد الزوج وقوعه.

أما القانون العماني فإنه يوقع الطلاق المعلق على شرط تبعاً للمذهب الإباضي^(٧٦)، فقد نصت المادة (٨٥)

(٣) ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ - ١٥٦٢م)، البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، ج ٤، ص ٢-٣. محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، ج ٣، ص ٣٤١. البهوتي: منصور ابن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١-١٦٤١م)، شرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ١٠٥١هـ، ج ٣، ص ١٥٢.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٢٢٥.
(٥) وعرفه الحنفية بأنه: (رفع قيد النكاح في الحال أو المل بلفظ مخصوص). ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٢٧٧. وعرفه المالكية بأنه: (إزالة عصمة الزوج بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية). الدردير، احمد بن محمد، الشرح الكبير، مصر، المطبعة الأزهرية، ١٣٥٣هـ، ج ٢، ص ٣٤٧. وعرفه الشافعية بأنه: (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه) الأنصاري: أبو يحيى زكريا: فتح الوهاب، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، ١٩٤٨م، ج ٢، ص ٧٣. وعرفه الحنابلة بأنه: (حل عقد النكاح أو بعضه) البهوتي، كشاف القناع ج ٥، ص ٢٣٢.
(٦) السريسي، عبد الودود: أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، ١٩٩٢م، ص ٢٦١. الجليدي، سعيد أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما القسم الثاني، ص ١١٣.

(٧) ابن نجيم: البحر الرائق، ج ٤، ص ٢-٣. الدردير، أحمد بن محمد (ت ١١٣٨هـ-١٧٢٥م)، الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك، ج ١، ص ٤٦٢-٤٦٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤١٤ وما بعدها. البهوتي، كشاف القناع، ج ٥، ص ٢٨٤.

(٨) المصادر السابقة نفسها.
(٩) المصادر السابقة نفسها.
(١٠) المصادر السابقة نفسها.
(١١) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله (ت ٦٢٠هـ-١٢٢٢م) المغني، بيروت، دار الكتب العلمية، المغني، ج ٨، ص ٣٣٤. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الكويت، مكتبة الفلاح، ط ٤،

٢- إن سبب الخلاف بين الفقهاء في تعليق الطلاق يرجع إلى عدم ورود نص من الكتاب أو السنة في الطلاق المعلق مما أدى إلى فتح باب الاجتهاد في هذه المسألة، ونظرا لاختلاف الأصول الشرعية التي يقوم عليها الاجتهاد عند الفقهاء.

٣- عدم وقوع الطلاق المعلق لأسباب عدة ذكرها الباحث في الرأي الراجح.

٤- أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي ابن تيميه وابن القيم.

٥- حذا لو أن قوانين الأحوال الشخصية العربية التي تقول بوقوع الطلاق المعلق إعادة النظر في هذا الرأي والأخذ بالقول بعدم وقوع الطلاق؛ رعاية لتماسك الأسر وحفاظا عليها من التفكك.

الهوامش:

(١) المرغيناني: علي بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ-١١٩٦م)، الهداية، المكتبة الإسلامية، ج ١، ص ٢٢٩-٢٣٠. الصاوي: أحمد بن محمد (١٢٤١هـ-١٨٢٥م)، بلغة السالك، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، ١٩٥٢م، ج ١، ص ٤٤٩. الشربيني: محمد أحمد الخطيب (ت ٩٩٧- ١٥٨٨م)، مغني المحتاج، بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ٣٦٨-٣٦٩. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١-١٦٤١م)، كشاف القناع، بيروت، عالم الكتب، ج ٥، ص ٢٣٣-٢٤٥.

(٢) الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ-١٤١٤م)، القاموس المحيط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٨٣٩. ابن فارس، احمد، معجم المقاييس في اللغة، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٤م، ص ٦٩٥. محمد بن مكرم بن علي بن منظور (٧١١هـ - ١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٩٩٣م، ج ٩، ص ٣٥٦. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٩٠م، ج ٤، ص ١٥٢٩.

لها على كلمتها السيئة، ولم يكن غرضه التعليق فيقع الطلاق بذلك سواء كانت فيه صفة الكذب أم لا. (ابن عابدين: رد المحتار، ج ٣، ص ٣٤٢-٣٤٣، ابن نجيم البحر الرائق، ج ٤، ص ٢-٣، الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٤٦٤ وما بعدها، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤١٥، البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٢٨٤ وما بعدها).

(١٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٧٨هـ-١١٨٢م) بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٢م، ج ٣، ص ١٢٦. ابن عابدين: رد المحتار، ج ٣، ص ٣٤٤. المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٢٥١. ابن نجيم البحر الرائق، ج ٤، ص ١١. محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق (ت ٨٩٧هـ): التاج والإكليل، ج ٤، ص ٦٨. الماوردي: علي بن أحمد، (ت ٤٥٠هـ-١٠٥٨م)، بيروت، دار الكتب العلمية، الحاوي، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١، ص ١٦٢٢. يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ-١٢٧٧م)، روضة الطالبين، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م ج ٧، ص ١١٢. الأنصاري: فتح الوهاب، ج ٢، ص ١٤٢. البهوتي: كشف القناع، ج ٥، ص ٢٨٤.

(١٤) أحمد بن عبد الحلیم المعروف بابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي، ج ٣٣، ص ١٨٧-٢٠٧. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبا بطي، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤م، ج ٤، ص ٣٦٩-٣٧٣. alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=2&issue=439-36k. عبدالرحمن عبد اللطيف النمر، الطلاق المعلق على شرط، مجلة الوعي الإسلامي، دولة الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد رقم ٤٣٩.

(١٥) علي بن احمد بن حزم (٤٥٦هـ-١٠٦٣م)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، ج ٩، ص ٤٧٩.

(١٦) ابن سعيد الحلبي جعفر بن الحسن بن يحيى، جواهر الكلام، طبع إيران سنة ١٢٧٢هـ، ج ٥، ص ٢٩٠.

١٩٩٢م، ص ٤١٧. عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٩٨٣م، ج ١، ص ٣٠٠.

(١٢) هذه الشروط هي:

١- أن يكون الشرط الذي علق الطلاق على حصوله معدوماً وقت التلفظ بصيغته التعليق.

أما إذا كان الأمر موجوداً، فلا عبره بهذا التعليق؛ لأنه تعليق صوري كما لو قال لها: إن كنت في الدار فأنت طالق، وهي فعلاً موجودة في الدار فهذا الطلاق يعتبر منجزاً لا معلقاً لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

٢- أن يكون الشرط الذي علق الطلاق عليه ممكن الوقوع في المستقبل.

أما إذا علق الطلاق على أمر مستحيل الوقوع فلا يقع الطلاق كما لو قال لزوجته: إن دخل الجمل سم الخياط فأنت طالق، لأن تعليقه على حصول أمر مستحيل يدل على أن المقصود هو المبالغة في نفي الطلاق وعدم وقوعه، فيلغو الكلام ولا يقع به الطلاق.

٣- أن تكون المرأة عند صدور الصيغة محلاً للطلاق بأن تكون في عصمته، أو في عدة من طلاق رجعي، فلو قال لها وهي في العدة إن خرجت من الدار فأنت طالق فخرجت يقع عليها الطلاق، أما إذا طلقها ومضت العدة دون أن يعيدها إلى عصمته ثم خرجت من الدار فلا يقع الطلاق لأن الزوجية انتهت بينهما، وهذا هو قول الحنفية والمالكية والشافعية والمعتمد في المذهب الحنبلي.

وقال الحنابلة في رواية مرجوحة: إن المرأة المعتدة من طلاق رجعي لا يقع عليها الطلاق أثناء العدة.

أما إذا كانت معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى فعند الحنفية إذا علق طلقها وهي في العدة فخرجت فان الطلاق يقع.

أما عند الجمهور فلا يقع لأن المرأة لم تكن محلاً للطلاق.

٤- أن يكون التعليق متصلاً بالكلام، ولا يقصد به المجازاة، فإذا لم يتصل التعليق بالكلام لغا التعليق ووقع الطلاق منجزاً، وإذا قصد بالتعليق المجازاة كان تقول له أنت كذاب فيقول لها إن كنت كما تقولين فأنت طالق فالغرض هو إيقاع الطلاق عليها مجازاة

- ص ١١٨.
- (٣١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...)، رقم الحديث "٦٦٢١-٦٦٢٢"، ص ٧٧٣.
- (٣٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٣، ص ١٩٧-١٩٨.
- (٣٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق)، رواه معلقاً، ص ٦٣٧.
- (٣٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٤٢.
- (٣٥) الدار قطني، سنن الدار قطني، النذور، ج ٤، ص ١٦٣-١٦٤ وقال عنه العظيم آبادي في التعليق المغني على الدار قطني، ج ٤، ص ١٦٣-١٦٤ (إسناده صحيح، وصححه ابن السكن).
- (٣٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٣، ص ١٩٩-٢٠٧.
- (٣٧) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٩، ص ٤٧٩.
- (٣٨) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٩، ص ٤٨٤.
- (٣٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم، رقم الحديث "٦٦٤٦"، ص ٧٧٥.
- (٤٠) ابن حزم: المحلى بالآثار، ج ٩، ص ٤٧٧-٤٧٨.
- (٤١) المصدر السابق نفسه، ج ٩، ص ٤٧٨. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٣٧٠.
- (٤٢) المصدر السابق نفسه، ج ٩، ص ٤٨١.
- (٤٣) الرازي: محمد بن عمر (١٢٠٩/٥٦٠٦م)، تفسير الفخر الرازي المعروف بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج ٦، ص ٩٦، دار الفكر للطباعة، ١٩٩٥م.
- (٤٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ١٨، ص ٩٨-١٠١.
- (٤٥) المصدر السابق، ج ٣، ص ٩٨-٩٩.
- (٤٦) ابن حزم: المحلى بالآثار، ج ٩، ص ٤٨٢.
- (٤٧) الترمذي: سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٩٦.
- (٤٨) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٩، ص ٤٦٤.
- (٤٩) ابن حزم: المحلى بالآثار، ج ٩، ص ٤٨٢.
- (٥٠) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٣٧٢.
- (٥١) المصدر السابق نفسه، ج ٤، ص ٣٧٠.
- (٥٢) المصدر السابق نفسه، ج ٤، ص ٣٨٥.
- (٥٣) ابن الهمام: فتح القدير، ج ٣، ص ٢٢. الرملي: نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٤١٤. البهوتي: كشف القناع، ج ٥، ص ٢٣٢.
- (١٧) لم أفق على هذا الرأي في كتب الشافعية فيما اطلعت عليه، ولكن وقفت عليه في كتاب إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٣٧٣.
- (١٨) الشرباصي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص ٢٦١. الجليدي: أحكام الأسرة في الإسلام، القسم الثاني، ص ١١٨.
- (١٩) السرطاوي: محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الثاني، ص ٤٠٨، دار الفكر، عمان، ط ١، ١٩٩٧م.
- (٢٠) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه، وضعفه لأنه من رواية عطاء بن عجلان وضعفه مشهور، ج ٣، ص ٤٩٦.
- (٢١) الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام، وقال عنه خير غير صحيح، ج ٣، ص ١٨١.
- (٢٢) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ج ٣، ص ٦٣٤ وقال عنه حديث حسن صحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٥م.
- (٢٣) السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الثاني، ص ٤٠٨.
- (٢٤) البخاري، محمد إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في غلاق والكره والسكران والمجنون...، رواه معلقاً، ص ٦٣٧. طبعة القاهرة، دار ابن الهيثم، ط ١، ٢٠٠٤م. ولم يبين ابن حجر في فتح الباري من وصله. (ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٣٢٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٩٨٨م).
- (٢٥) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل، ج ٧، ص ٣٥٦.
- (٢٦) أبو الريش: محمد إسماعيل، أركان الطلاق، ص ٢٨٩، طبع سنة ١٩٨٠م.
- (٢٧) الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٢٦.
- (٢٨) أبو الريش، أركان الطلاق، ص ٢٨٩.
- (٢٩) النووي: روضة الطالبين، ج ٧، ص ١١٢. الماوردي: الحاوي، ج ١٠، ص ١٩٣.
- (٣٠) الجليدي: أحكام الأسرة في الإسلام، القسم الثاني،

- (٥٤) ابن الهمام: فتح القدير ج٣، ص٢٢. الرملي: نهاية المحتاج ج٦، ص٤١٤. البهوتي: كشف القناع ج٥، ص٢٣٢.
- (٥٥) الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج١، ص٣٠٤.
- (٥٦) أبو الريش، أركان الطلاق، ص٢٨٩-٢٩٠، طبع سنة ١٩٨٠م.
- (٥٧) الشرنباصي، أحكام الأسرة، ص٢٦٤.
- (٥٨) الجلبيدي: أحكام الأسرة، ص١٢٠.
- (٥٩) المصدر السابق نفسه.
- (٦٠) ابن حجر: فتح الباري، ج٩، ص٣٢٢.
- (٦١) الجلبيدي: أحكام الأسرة، ص١٢٠.
- (٦٢) المصدر السابق، ص١١٨.
- (٦٣) ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، ج٤، ص٣٧١-٣٧٢.
- (٦٤) الشرنباصي: أحكام الأسرة، ص٢٣٦.
- (٦٥) ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، ج٤، ص٣٧٤.
- (٦٦) محمد الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي، الدوحة، دار الثقافة، ط١، ١٩٩٥م، ص٢٧٧.
- (٦٧) سبق تخريجه في هامش رقم "٢٢".
- (٦٨) المرغيناني، الهداية، ج١، ص٢٣٧. النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص١١٢. البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٢٨٤.
- (٦٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٥، ص٢٥٥-٢٥٦، ص٢٦١-٢٦٣.
- (٧٠) ابن حزم: المحلى بالآثار، ج٩، ص٤٧٩-٤٨٢.
- (٧١) المرغيناني، الهداية، ج١، ص٢٥١. الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٤٦٤. السيد البكري الدمياطي، إعانة الطالبين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م، ج٤، ص٣٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤١٥. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص١٤٨.
- (٧٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٤، ص٣٦٩-٣٧٩.
- (٧٣) ابن حزم: المحلى بالآثار، ج٩، ص٤٧٩-٤٨٢.
- (٧٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم الحديث "٣٥٦٠".
- (٧٥) هذا الدليل مأخوذ من: alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=255&issue=439-36k.
- عبدالرحمن عبداللطيف النمر، الطلاق المعلق على شرط، مجلة الوعي الإسلامي، دولة الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد رقم "٤٣٩". ولكن مع إجراء بعض التعديلات عليه.
- (٧٦) محمد بن يوسف إطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٦م، ج٤، ص٤٩٠ وما بعدها.